في مسايل كثيرة   ويكره تسمية المغرب عشا وان قيدت
بالاولى الاخرة التغليب خلافا لشيخ الاسلام في ازكار في العباب
ولا يكره ان يقال لهما عشاآن اهـ وهذا هو التغليب وما ورد
من تسميتها بذلك بيان للجواز او خطاب لمن لا يعرفها الا
به كما قاله ع ش   عميرة لما فيه من الشناعة والاستبشاع
من حيث اضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم بخلاف
الابل في هذا الوقت وربما توهم ان الصلاة لهذا المعنى
نص في الام على انه يستحب اي فالتسمية خلاف الاولى
والا واي الكراهة هو الظ   ويكره النوم اي محل
الكراهة اذا وثق من نفسه تيقظه في الوقت والا حرم
وغير العشا مثلها ولا يحرم النوم قبل الوقت وان علم عدم
استيقاظه فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها
بل وان قصد عدم فعلها في وقتها كما اذا نام قبل دخول
وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم اي وان قلنا بوجوب
السعي على بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار
لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه
فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى
عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر
لحرمته اي النوم خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول
الوقت لكن في سم على حج انه يحرم النوم قبل الجمعة هو
قياس وجوب السعي قبل الوقت حرمة النوم المفوت
لذلك السعي الواجب ع ش على م ر   قبل صلاة العشا
ومثلها بقية الصلوات وانما خصت بذلك لانها محل النوم

قوله

ويكره الحديث بعد فعلها الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا
يكره الا بعد دخول وقتها الاصلي ومضي وقت الفراغ منها غالبا
شوبري عن حج واقره شيخنا ح ف قال سم وفارق الكراهة
فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده
وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لاجله كره الحديث
بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها
وقد وجد كما هو واضح اهـ وانما لم يكره الحديث قبل الفعل
لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل منه كما في ق ل
على الجلال والحق بالحديث نحو الخياطة ولعله في سائر الحرف
ومثل الخياطة الكتابة وينبغي ان لا تكون للقران او لعلم شرعي
به كما صرح به ح ل والمراد بالحديث المباح في غير هذا الوقت
اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم   الا
في خير اي والا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقا
سواء كان السفر طويلا ام لا وسواء كان في خير او لحاجة
السفر ع ش على م ر   وايناس ضيف اي غير فاسق
اما هو فيحرم ايناسه لانه يحرم الجلوس مع الفساق
اهـ زي وذكر حج في شرح الاربعين ان الاوجه عدم الحرمة
ويوجه قولهم بحرمة ايناسهم بالجلوس معهم على غير
هذه الحالة وظ قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه تشمل الفاسق ويحمل
الحرمة ردعا وزجرا وقد قيده ح ل وع ش على م ر بسن ايناس
الضيف بكونه غير فاسق اما هو فلا يسن ايناسه
وهو المعتمد وانظر هل ايناسه حرام ردعا وزجرا او مكروه

Copyright © King Saud University